

أمر عدد 770 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول -** يضاف إلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه الفصلان 19 (مكرر) و19 (ثالثا) كما يلي:

**الفصل 19 (مكرر) -** يسمى مباشرة برتبة وكيل مباشر سلم 3 أو برتبة وكيل مباشر بالبحرية سلم 3 التلامذة ضباط الصف الذين زالوا بنجاح تكويننا لمدة 3 سنوات بعد البكالوريا في إحدى الاختصاصات التي يتم ضبطها بقرار من وزير الدفاع الوطني وذلك:

- بمؤسسات تعليم عسكرية،
- أو بمؤسسات تعليم أخرى بالنسبة إلى اختصاصات غير مدرجة ضمن برنامج التكوين بمؤسسات التعليم العسكرية.

**الفصل 19 (ثالثا) -** تتم الانتدابات في رتبة وكيل مباشر سلم 3 أو وكيل مباشر بالبحرية سلم 3 عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات تفتح للمتشحين الحاملين لشهادة فني سام أو شهادة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التي يتم ضبطها بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتم ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

**الفصل 2 -** وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2001.